

## قرارات

### وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٢

#### وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث

الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم

واشترطات تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء ؛

#### قرر :

##### ( المادة الاولى )

يتم العمل بالمجلد الثانى (شروط التنفيذ) من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط

تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني المرافق لهذا القرار .

##### ( المادة الثانية )

تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه

اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة لتحديث المجلد الثانى من الكود المصرى

لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني وتعد هذه التعديلات

بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود .

( المادة الثالثة )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

( المادة الرابعة )

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ طارق وفيق